عليه لا يبقى في يده ولا يشترط في الالتقاط الذكورية بلا خلاف ولا الغنى على الصحيح
لانه لا تلزمه نفقته ثم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله اعلم قال فان وجد
معه مال انفق الحاكم عليه منه وان لم يوجد مال فنفقته في بيت المال اعلم ان اللقيط
قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطا او بغيره فالاول كالوقف على اللقطا والوصية لهم
او لهذا بخصوصه والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه فان للصغير يدا واختصاصا
كالبالغ اذ الاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وكذا الثياب التي هو لابسها ومفروشة تحته
وملفوفة عليه وكذا ما يغطى به كالملحاف وغيره وكذا ما شد عليه او جعل في جيبه من دراهم
وحلي وغيرهما وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمة هي له او دار ليس فيها غيره وفي البستان
وجهان حكاهما الماوردي وطردهما صاحب المستظهري في الضيعة وهو بعيد وينبغي القطع
بانه لا يحكم له بها والله اعلم فاذا عرف له مال انفق عليه منه لانه لو كان في حضانة ابيه الموسر
وله مال كانت نفقته في ماله فهنا اولى ولا ينفق عليه الا الحاكم لان الذي يلي التصرف في ماله
بغير ابيه وجده والوصية هو الحاكم فانه ولي من لا ولي له نعم للملتقط الاستقلال
بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا بل كالانفاق والقول الاول تعضده اللقطة ولو لم
يكن حاكم فليشهد فان انفق بلا اشهاد ضمن لتركه الاحتياط وقيل لا يضمن فاذا شهد لم يضمن
على الراجح قال يحل ويشهد في كل مرة فان لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح
لان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال ولان البالغ
المعسر ينفق عليه منه فهذا اولى وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال فان لم يكن في بيت
المال شي او كان ولكن كان هناك ما هو اهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي فان لم
يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم وقسط نفقته على اهل الثروة منهم ان بان
رقيقا رجع على سيده او حرا وله مال او قريب رجع عليه وان بان حرا لا قريب له ولا مال ولا كسب
قضى الامام حقهم من سهم الفقرا او المساكين او الغارمين كما يرى فرع اللقطة اثنان
غني وفقير قدم الغني على الفقير على الراجح فلو اشتركا في الغنا وفضل احدهما الاخر فوجهان
صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله اعلم فرع ادعى شخص رقه سوا الملتقط وغيره
قال الماوردي لا يقبل قوله لان الظاهر حريته وفيه اضطرابه وفي الروضة تبعا للرافعي
اذا ادعى رقه من هو في يده فان عرفنا استناد يده الى الالتقاط لم يقبل الا ببينة في اظهر القولين
والا حكم بالرق والاصح شرا اذا بلغ وانكر الرق لم يقبل منه في اصح الوجهين والله اعلم قال
فصل والوديعة امانة يستحب قبولها ويجب ردها لمن قام بالامانة فيها الوديعة
اسم لعين يضعها مالكها او نائبه عند اخر ليحفظها والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله
تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته الاية وغيرها وقال صلى الله عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
غريب وقال الحاكم انه على شرط مسلم وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان وفي رواية مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ولا خفا ان الحاجة بل
الضرورة داعية اليها ولا ايداع الا ثم من عرض عليه شي ليستودعه نظر ان كان امينا
قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له ان يستودع لقوله صلى الله عليه وسلم
الله

٨٩

والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان لم يكن هناك غيره فقد اطلق
مطلقون انه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلا عن
السرخسي انه يجب اصل القبول بشرط ان لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض ولا حفظ
وان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيده ابن الرفعة بما اذا لم
يعلم بذلك المالك فان علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر ولو كان قادرا على حفظها لكنه
لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في الكراهة
والله اعلم قال ولا يضمن الا بالتعدي لا شك ان الوديعة امانة في يد المودع بفتح
الدال كما جاء به التنزيل واذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الامانات نعم ان
تعدى فيها او قصر ضمن واسباب التقصير تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر
ما تيسر ذكره السبب الاول ان يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير اذن
المالك فيضمن سوا اودع عند عبده او زوجته او ابنه او اجنبي ولو اودعها عند القاضي
فهل يضمن وجهان اصحهما يضمن لانه لم ياذن له قلت هذا في القاضي العدل اما قضاة
الرشى والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله اعلم وهذا اذا لم يكن عذر فان كان بان اراد سفرا فينبغي
ان يردها الى مالكها او وكيله فان تعذر دفعها الى قاض عدل وعليه قبولها فان لم يجد
قاضيا دفعها الى امين ولا يكلف تاخير السفر فان ترك الدفع الى المالك او وكيله ودفع
دفعها الى الحاكم العدل او الى امين مع امكان الدفع الى المالك او وكيله ضمن ولو دفع الى
امين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب ولو دفن الوديعة في غير حرز عند ارادة
السفر ضمن او في حرز ولم يعلم بها امينا او اعلمه حيث لا يجوز الايداع عند الامين ضمن وان كان لا
يجوز ولكن الامين لا يسكن الموضع ضمن فان كان يسكنه لم يضمن على الاصح كذا قاله الجمهور
واعلم انه كما يجوز الايداع بعذر السفر فكذا سائر الاعذار كما لو وقع في البقعة حريق او غرق
او نهب او غارة وفي معنى ذلك اشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه والله اعلم
السبب الثاني السفر بها فان سافر بها ضمن وان كان الطريق امنا على الصحيح وهذا
حيث لا عذر فان حصل عذر بان اخلا اهل البلد او وقع حريق او غارة فلا ضمان بشرط
ان يعجز عن ردها الى المالك او وكيله او امين وحينئذ يلزمه السفر بها في هذه الحالة والا فهو
مضيع ويلزمه الضمان ولو كان وقت سلامة وعجز عن الرد الى المالك او وكيله او الحاكم او
امين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الاصح لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول
الودائع وشرط الجواز امن الطريق والا فيضمن واعلم ان هذا في حق المقيم اما اذا اودع مسافرا فسافر
بالوديعة او منتجعا فانتجع بالوديعة فلا ضمان لان المالك رضي بالسفر حين اودعه والله اعلم السبب
الثالث ترك الايصا فاذا مرض المودع مرضا مخوفا او حبس ليقتل لزمه ان يوصي فان سكت عن ذلك
لزمه الضمان لانه عرضها للفوات لان الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد في الوصية من بيان الوديعة حتى
لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما اذا تمكن من الايداع
او الوصية فان لم يتمكن بان قتل غيلة او مات فجاة فلا ضمان والله اعلم فرع مات المودع
ولم يذكر وديعة اصلا فوجد في تركته كيس مختوم وعليه هذه وديعة فلان او وجد في جريدته
لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال انه كتبه غيره او كتبه هو
تلبيسا او اشترى الكيس بتلك الكتابة او رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وانما يلزم